

## شرح عمدة الأحكام - كتاب الجنائز - الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ثم

اما بعد لقد انتهينا في الدروس الماضية والله الحمد والمنة - 00:00:15

من اه كتاب الصلاة بكل متعلقاته وختمنا بباب صلاة الخوف الكلام على باب صلاة الخوف والله الحمد. نبدأ اليوم في في كتاب جديد من الكتب الفقهية المهمة وهو كتاب الجنائز. وهو كتاب الجنائز. نعم ياشيخ فهد؟ نأخذ - 00:00:41

في حديثين ان شاء الله. نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات - 00:01:03

عن ابی هریرة رضي الله عنه قال نعی النبی صلی الله علیه وسلم النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وخرج الی المصلی فصف بهم وکبر عن جابر رضي الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی النجاشی فكنت فی الصف الثاني او الثالث. نعم. الحمد لله - 00:01:23

الصلاۃ والسلام علی رسول الله الكلام علی هذین الحدیثین مع الترجمة فی جمل من المسائل المسألة الاولی قوله كتاب الجنائز.

الجنائز جمع مفردہ جنائز. وفيها لفتان بالكسر والفتح فيصح ان تقول جنائز وان تقول جنازة - 00:01:43

ومن اهل العلم من ظبط ذلك بظباطط وقال اذا قلت جنائز بالكسر فانك تعني السرير الذي تحت الميت. لانه سفلی يستحق العالمة السفلیة. واذا قلت جنائز بالفتح فانك تقصد من سجي على هذا السرير يعني تقصد - 00:02:07

المیت نفسه لانه فوق فاعطي الحركة الفوقية. هكذا قال بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى واما السرير اذا لم يكن عليه میت فلا يقال له لا نعش ولا جنائز. وانما يقال له سرير - 00:02:31

وانما يقال له سرير ولقد كان من حق هذا الباب ایها الفضلاء ان يدخله الفقهاء رحمهم الله تعالى في ثنایا ابواب الوصایا والفرائض انه متعلق بالموت ولكن لما كان اغلب مقصوده الصلاۃ علی المیت اعقبوه بكتاب الصلاۃ. اعقبوه - 00:02:54

كتاب الصلاۃ فادا قيل لك ما الحکمة من جعل هذا الباب عقب ابواب الصلاۃ مباشرة؟ تقول الجواب لان المقصود الاعظم من جنائز هو هو ایش يا جماعة؟ هو الصلاۃ علیه هو الصلاۃ علیه - 00:03:22

فاهم ما يفعل بالمیت الصلاۃ ومن المسائل ايضا هذه الاحادیث فيها دلیل علی مشروعیة صلاۃ الجنائز. وعندنا في كتاب الجنائز عظیمة تقول كل ما يتعلق بالمیت فیعتبر فرض کفایة کل ما يتعلق بالمیت يعتبر فرض کفایة - 00:03:45

ونقصد بقولنا ما يتعلق اي الصلاۃ والحمل وحرف القبر والتغسيل والتکفين کل ذلك يعتبر فرض کفایة. فان قلت وماذا تقصد بقولك فرض کفایة؟ اقول اذا قام به من يکفي من المسلمين سقط اللائم عن الباقيين - 00:04:15

فادا صلاۃ الجنائز تعتبر من فروض الكفایات. فيجب على المسلمين اذا مات احد اخوانهم في بين ظهرانيهم ان يصلوا عليه. ان يصلوا عليه. ومن مسائل هذه الاحادیث - 00:04:43

ان فيها دليلا على جواز النعي وعندنا حديثان في في ظاهرهما شيء من التعارض. الحديث الاول حديث الباب وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم منع النجاشی فهذا دليل على جواز النعي. بينما عندنا حديث اخر حديث حذیفة رضي الله تعالى عنه قال - 00:05:04

النبی صلی الله علیه وسلم عن النعي فكيف نجمع بين الحديث الذي يدل على جواز النعي وبين الحديث الدال على المنع منه؟

- الجواب اختللت انتظار اهل العلم رحمة الله تعالى في وجه الجمع واصح الاقوال في رفع الاشكال هو ان النعي ينقسم الى قسمين

00:05:30

نعي اخبار ونعي تسخط وندب نعي اخبار ونعي تسخط وندب اما نعي الاخبار فلا بأس به. كان يتناقل الناس فيما بينهم رسائل الاخبار  
بان فلانا قد توفي مكان الصلاة عليه هذا من النعي ولا بأس به. واذا اتصلت على احد او اخبرت اهل المسجد بان فلانا قد توفي  
وسيصلى - 00:05:55

عليه في المكان الفلاني هذا نوع نعي لكنه نعي اخبار لا بأس به. وهذا هو الثابت في حديث ابي هريرة هنا في بنعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. فإنه نعي اخبار. واما النعي المنهي عنه فهو نعي النياحة - 00:06:27

والندب والتسخط وهو النعي الذي يكون معه رفع صوت بالبكاء والنياحة او تعداد مآثر الميت كأن يقول واجب لا واعظامه لقد توفي من ينفق علينا لقد توفي ابونا بصوت مرتفع فهذا يعني ولكن نعي مصحوب بماذا؟ بالتسخط والندب والنياحة. وهذا هو الوجه في الجمع - 00:06:47

بين هذه الاحاديث وبه تعلم انه لا تعارض بينها والله الحمد والمنة ومن مسائل هذا الباب ايضا ان قيل لك هل النجاشي من الصحابة ام لا الجواب لقد ظبط العلماء الصحابي بثلاثة ظواهير من توفرت فيه هذه الظواهير فهو صحابي - 00:07:21

ومن اختلف فيه ضابط من الضوابط فلا يعتبر من الصحابة الظابط الاول ان يكون من لقى النبي صلى الله عليه وسلم. الظابط الثاني ان يكون حال اللقاء مؤمنا به الضابط الثالث ان يموت على الايمان - 00:07:50

فلنطبق هذه الضوابط على النجاشي رضي الله عنه ورحمه الله هل امن بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب نعم. هل مات على الايمان؟ الجواب؟ نعم. لكن هل لقى النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا. فاذا اختلف في النجاشي رحمه الله ورضي عنه شرط من شروط الصحبة - 00:08:14

وهو لقى النبي صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك فيخرج اصحمة النجاشي رحمه الله ورضي عنه كونه صحابيا. ولذلك اطلق العلماء عليه لفظ المخضرم. والمخضرم رتبة بين الصحابي والتابعي - 00:08:40

فلا هو صحابي ولا هو تابعي ولكنه مخضرم. ولكنه اي فيه شائبة الصحابة وفيه شائبة التابعين. فهو مخضرم يرحمك الله ومن مسائل هذا الباب ايضا ان فيها دليلا على جواز الصلاة على الغائب - 00:09:00

على جواز الصلاة على الغائب. وهو مذهب الامام احمد والشافعي وغيرهم من اهل العلم رحمة الله. ولكن خالف في ذلك امامان جليلان. الامام ابو حنيفة والامام رحم الله الجميع رحمة واسعة - 00:09:32

فاما الامام ما لك فانه اعتذر عن العمل بهذا الحديث بعدة اعتذارات الاعتذار الاول ان الصلاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من جملة خصوصياته لا تشرك - 00:09:55

معه امته. فهو يعتقد انها من جملة الاحكام الاحكام ايش؟ الاحكام الخاصة وهذا اعتراض غير مقبول. لأن المتقرر عند العلماء ان الخاصيص لا يجوز دعواها الا بدليل ولا دليل هنا يدل على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة على الغائب - 00:10:15  
ولأن المتقرر ان الاصل في التشريع العمومي. فمن قصره على فرد من افراد الامة فهو مطالب بالدليل الدال على هذا القصر والتحصيص ولأن الاصل المتقرر ان كل حكم ثبت في حق النبي - 00:10:46

صلى الله عليه وسلم فانه يتثبت في حق امته تبعا الا بدليل ماذا؟ الا بدليل الاختصاص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صفت بهم وصلى فصلوا خلفه على الغائب. فلو - 00:11:07

من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم للنفرد هو بالصلاحة ولم يقرهم على الصلاة خلفه انتبهوا يا اخوان وكل صلاة صح ان تكون فيها مأموما ويصبح ان تكون اماما الا بدليل. حتى نخرج المرأة. فانها يصح كونها مأمومة خلف الرجال ولكن - 00:11:29  
لكن لا يصح ان تكون امامة لهم. هذا هو المستثنى فقط اذا كل صلاة صح ان تكون فيها مأموما فيصبح ان تكون فيها اماما. فيما ان امامته فيما ان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على هذا الغائب صحيحة فيصبح ان يكونوا فيها ائمة. فاذا ليس الحكم

00:11:57 - مقصورا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام مالك رحمه الله اعترضا اخر قال ان الصلاة على الغائب ليس عليه عمل اهل المدينة وانتم تعرفون ان من اصول الامام ما لك رحمه الله عدم الاحتجاج بخبر الواحد اذا عارض عمل اهل المدينة -

00:12:23

معهم وهذا كلام ليس بصحيح. لأن المفترر عند العلماء ان الحديث بذاته بغض النظر عن وافقه او خالفه فانه متى ما صح النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب العمل به واعتماده وان خالفه اهل مكة او اهل المدينة -

او اهل الشام او خراسان او اهل العراقين. كل ذلك لا يؤثر في الاحتجاج بالحديث. فإذا انما يعتذر وعن عمل اهل المدينة لا يعتذر عن العمل بالحديث ولا يجوز لنا ان نرد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا الكلام الذي لا اصل له. ولأن عمل اهل -

مدينة المخالف للسنة ليس بحجة. بل وان الصحيح من اقوال اهل العلم من الاصول والفقهاء ان اجماع اهل للمدينة اذا بني على خلاف النص فليس بحجة وليس بملزم مطلقا. وهذا من الاصول التي ينبغي للمالكية ان يعدلوها في مذهبهم. لأن العمل -

بهذا الاصول ابنتي عليه رد كثيرا من الاحاديث. والمفترر عندهنا اي ان اي واي قاعدة او ضابطبني على خلاف السنة فهو باطل. ولعمر الله لهدم الف اصل احب الى قلوبنا وايسر من هدم جزء من عشر معاشر شيء من -

00:13:41

الصحيح لا يجوز ان نبطل كلام رسول الله. اذا ثبت صلى الله عليه وسلم اذا ثبت عنه بمجرد كونه مخالف لعمل اهل المدينة او كونه مخالفاما لاما للاقاعدة ثم من يقول لك انه مخالف لعمل اهل المدينة؟ او ليس سيد اهل المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومع ذلك صلى على الغائب -

00:14:36

او ليس اسياد المدينة هم صحابته؟ وقد صلوا خلفه على هذا الغائب. النجاشي رضي الله تعالى عنه وارضاه قال لنا الامام ما لك وجمع من اهل العلم ممن رفض العمل بهذا الحديث؟ قالوا عندنا اعتراض ثالث -

00:15:05

قلنا وما هو؟ قالوا ان الصلاة على الغائب من خصوصيات النجاشي فلا يصلى على غائب غيره لو سألنا سائل وقال ما الفرق بين الاعتراض الاول والاعتراض الثالث الجواب اصحاب الاعتراض الاول جعلوه خاصا بمن؟ بالنبي صلى الله عليه وسلم واجبنا عن ذلك.

واما اصحاب القول -

00:15:28

الثالث اقصد الاعتراض الثالث قالوا ماذا لها خاصة بالنجاشي. وهل هذا مقبول؟ الجواب لا. لأن الاصول المفترر ان الشرع مبني على ماذا على التعميم ولأن المفترر ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل -

00:16:01

الاب دليل الاختصاص الا بدليل الاختصاص فإذا بما ان الصلاة على النجاشي جازت لكونه غائبا فيجوز الصلاة على المسلم اذا كان غائبا بالعلة التي ساذكرها في المسألة القادمة ان شاء الله -

00:16:29

قالوا لأن فررت من الاعتراضات السابقة فلن تستطيع الفرار من هذا الاعتراض وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على النجاشي لانه غائب وانما الله رفع قبرنا رفع نعشنا نجاسي النجاشي وجنازته حتى رأها النبي صلى الله عليه وسلم وصلاها -

00:16:48

عليها في حال لم يكن الصحابة قادرين على رؤية شيء من ذلك فاذا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة غائبة؟ عند هؤلاء؟ الجواب لا. وانما النجاشي كان حاضرا -

00:17:17

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اي جثته كانت حاضرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه في حال كونه يراه فنقول هذا اعتراض مقبول فيما لو كان عليه دليل لانه اعتراض مبني على امره -

00:17:35

غيبوي والاعتراضات المبنية على الامور الغيبية موقوفة على المجيء بالدليل المثبت لهذا الامر الغيبى فلو جاءونا به صحيحا صريحا لجعلناه على العين والرأس ف يجعله من جملة خصوصيات النجاشي ولكنهم قالوه هكذا كلاما من غير استناد الى برهان يثبته ولا دليل يصححه. فبناء -

00:17:57

على ذلك هل يكون اعتراضا مقبولا او مرفوضا؟ يكون اعتراضا مرفوضا. يكون اعتراضا مرفوضا فاذا جميع هذه

الاعتراضات المذكورة لا يقبل منها شيء ولا عذر لاحد ان يترك الحديث من اجل من اجله - 00:18:27

ولا يجوز لاحد ان يترك الحديث من اجله عنده اعتراض اخر قالوا اطلت عليكم انا في الاعتراض انها واضحة والاجوبة عليها واضحة انا بسألكم عنها كلها فاعدولوا للسؤال جوابا قالوا ان الصلاة على النجاشي منسوخة اصلا - 00:18:47

ان الصلاة على النجاشي منسوخة قلنا وما دليل النسخ قالوا كثرة من مات من المسلمين في جنود في الجنود مع الكفار في الجيوش الغائبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:19

وكثرة من مات في التجارة وكثرة من مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم غائبون عنه. ومع ذلك لا يعرف انه صلى على احد مات غالبا الا على النجاشي. وقد مات بعده الجم الكبير ولم يعرف عن النبي صلى الله - 00:19:37

وعليه وسلم انه صلى على احد منهم مما يدل على ان هذا كان جائزًا في اول الاسلام ثم نسخ هل هذا اعتراض مقبول الجواب لا ليس بمقبول فان قلت ولماذا لا تقبله؟ اقول لأن المتقرر عند العلماء مائي ان - 00:19:58

اعمال الدليل اولى من اهماله فاعمال الدليل اولى من اهماله. ونحن يمكن ان نعمل حديث النجاشي الصلاة على النجاشي او لا يمكن تواب يمكن فادا كان اعماله ممكنا فلا يجوز لنا ايش - 00:20:22

ان نقطع العمل به. هذا اولا وهناك جواب اخر وهو ان الاصل المتقرر فيما كان ثابتا هو ثبوته واستمرار ثبوته فلا يجوز لنا ان نلغي ثبوته الا بدليل ثبوته - 00:20:48

وهذا الدليل لا بد ان يكون مقطوعا به ومجزوما به او مغلوبا على الظن ثبوته ومجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة على بعض المسلمين في حال الذين ماتوا في في حال غيابهم عنه - 00:21:15

لا يعتبر دليلا قاطعا في ان صلاته على النجاشي كانت منسوخة لانه امر محتمل للنسخ ولغيره. وصلاته على النجاشي امر مقطوع به ثابت. فلا يجوز لنا ان نترك الامر الثابت بقطع من اجل امر محتمل متعدد مشكوك فيه - 00:21:35

لان المتقرر عند العلماء ان اليقين لا يزول بالشك لان المتقرر عند العلماء ان اليقين لا نزول بالشك ولان المتقرر عند العلماء عدم جواز القول بالنسخ بمجرد الاحتمالات كما عليه مذهب الائمة الحنفية رحمهم الله. فانهم فان كثيرا من الحنفية ماء يظهر شيء من التعارض - 00:22:00

بين الدليلين الا ويقولون بنسخ احدهما. وهذا نسخ بمجرد الاحتمال والجمهور على نفي النسخ بمجرد الاحتمال لان النسخ يتضمن ابطال احد الدليلين. وقد ثبت بيقين فلا يرفع بالقول بالنسخ الا بيقين. فمجرد - 00:22:34

الاحتمالات لا يصلح ان تكون مستندًا للقول بالنسخ فإذا لا مناص ولا محicus عن العمل بهذا الحديث. فالقول الحق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الامام احمد والشافعي واكثر اهل العلم على ان الصلاة على النجاشي من التشريع العام - 00:22:54  
لا يزال يطلب من الامة ان تصلي على المسلم اذا مات غالبا. ولكن لابد من تقييد هذا بامر مهم يعرف بالمسألة التي بعدها. المسألة التي بعدها ولا ادرى عن رقمها - 00:23:22

رقم المسائل يا جماعة كم مرة اقول لكم هل يصلى على كل غائب ام ماذا الجواب هناك صورة لا نعلمها واردة عن السلف رحمهم الله تعالى. ولا تدخلوا معنا في ولا يجوز ان يستدل عليها بهذا الحديث - 00:23:42

وهي سورة ماذا انه ليس من السنة ولا من الشرع ان يصلى الانسان كل يوم صلاة الجنائز على من مات على وجه الكرة الارضية من المسلمين في هذا اليوم هذا لا يعرف عن السلف رحمهم الله تعالى فعله. بل لا يعرف عنهم الا انكاره. كما ذكر ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:24:10

وتلميذه العلامة الامام ابن القيم. هذه الصورة لا نقاش لها فيها مطلقا لانها من البدع المحدثة المنكرة التي تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما - 00:24:37

ليس منه فهو رد اذا بقينا في بيان الحكمة او العلة التي من اجلها صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. فان اذا عرفنا العلة من صلاته عليه استطعنا ان ندخل مع النجاشي غيره من اتفق معه في العلة - 00:24:55

فما العلة يا ترى؟ اختلف العلماء رحهم الله تعالى في بيان العلة التي من اجلها صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقال بعضهم ان النجاشي كان ملك الحبشة. والحبشة تدار اسلام ولا دار كفر؟ دار - 00:25:19

كفر يحكم فيها بغير ما انزل الله. هي دار نصارى فاذا مات في دار لم يصلى عليه فيه احد. لانه لا يعلم احد من قومه باسلامه اذ لو علموه اسلم لعزلوه. وبقاوئه فيه منفعة ومصلحة لمن؟ للمسلمين. اللي هرب - 00:25:46

من العذاب وهرروا من جحيم كفار قريش ببقاؤه في سدة الحكم فيه مصلحة حتى وان كان يصلى بغير ما انزل الله. لكن بقاوئه في مصلحة وهذه مسألة ذكرتها في كتاب السياسة الشرعية - 00:26:14

ان الانسان ربما يجلس في سدة الحكم ويحكم بغير ما انزل الله مع وجود الكراهة قلبتي لهذا الحكم لكن لأن المصلحة تقتضي ايش؟ بقاءه. اذ لو ذهب هو لجاء من هو اشد منه فسادا واعظم منه - 00:26:40

تسليطا على المسلمين وهذه لها بحث تجدونه في كتاب السياسة الشرعية والشاهد من هذا ان النجاشي رحمه الله مات في مكان لم يصلى عليه احد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. اذ لابد ان يصلى عليه احد. فلما تعذر الاصل وهو صلاة - 00:27:05  
عليه في مكانه انتقل الى البديل وهو صلاة اخوانه عليه ولو في موقع اخر. فاذا العلة عند هذا بعض من اهل العلم في في الصلاة على النجاشي هي انه مات في بلاد لم يصلى عليه احد من المسلمين - 00:27:35

فينبني على هذا ان من مات من المسلمين في بلاد لم يصلى عليه فيها اخوانه من المسلمين فانه يشرع البعض المسلمين في بلادهم ان يصلوا عليه صلاة الغائب ان يصلوا عليه صلاة الغائب - 00:27:56

واختار هذه العلة ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بينما بعض اهل العلم جنح الى تعليل اخر. انتم يا اخوان فاهمين ولا ما فهمتوا واضح؟ بينما جنح بعض اهل العلم الى تعليل اخر. قالوا ماذا؟ قالوا ان - 00:28:25

رحمة الله له اثر في الاسلام يشكر ويد يثنى عليه بها. فان المسلمين انتفعوا بحكمه وملكه انتفاعا عظيما. فهو ملك صالح ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد مات اليوم رجل صالح فهو من جملة ملوك المسلمين - 00:28:52  
الصالحين من جملة الملوك الصالحين فلان له اياد تشكر في الاسلام. وله اثر عظيم يثنى عليه به. وصار محمد له بعد موته صلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم وفاء وشكرا لهذه اليد - 00:29:17

التي انتفع بها المسلمين انتفاعا عظيما فاذا هذا المذهب اوسع من الاولليس كذلك؟ اقصد هذه العلة اوسع من الاولى. فينبني على هذا التعليل الثاني ان كل من مات من المسلمين في مشارق الارض او مغاربها - 00:29:39

وكان له اثر في الاسلام واياد مشكورة في الاسلام اما بملك صالح انتفع به عموم المسلمين. او بعلم صالح انتفع به المسلمين فانه لا يأس ان يصلى عليه اخوانه المسلمين في البلاد الاخرى حتى وان مات في بلد قد صلی عليه من شهد جنازته - 00:30:03  
الآن اي العلتين ارجح؟ الجواب لو نظرت الى تلك العلتين لوجدت انهما صادقتان على النجاشي فهو مات في بلد لم يصلى عليه فيها احد وهو من ملوك المسلمين الصالحين انتفع عموم المسلمين انتفعوا بملكه فصار فرجا لكريبتهم العظيمة التي قد طردهم بسببها - 00:30:33

كافه قبائل العرب ولم يستقبلوهم فهو فتح لهم ابواب دولته وحرم على افراد دولته ان يؤذوهم او يتعرضوا لهم فقال انتم صيوم بارضي سيوم باللغة الحبش يعني امنون بارضه فلو نظرنا الى العلتين لوجدناهما صفتين على النجاشي. وبناء على ذلك فالراجح عندي ان يعلل الحكم بك - 00:31:08

الى العلتين لأن المفترض عند العلماء ان الحكم اذا علل بعلتين لا تنافي بينهما حمل عليهما وليس هناك دليل يدل على ان علل الاحكام لابد ان تكون واحدة في كل حكم - 00:31:37

فربما يعلل الحكم الواحد علتين بل وربما يعلل بماذا؟ بثلاث علل بثلاث علل. كالذى ها او لج ذكره في فرج امرأته فانزل. فيجب ماذا؟  
الفصل بكم علة بعلة واحدة بعلتين علة الایلاج وعلة الانزال. لا يأس بذلك - 00:31:59

المهم ان تكون تلك العلل المتعددة الداخلة تحت هذا الحكم لا تكون متضاربة او متصادمة او متعارضة اما اذا كانت متفقة تسير في

مسير واحد ولها ما يشهد لها فانه لا بأس بها - [00:32:33](#)

فانه لا بأس به. لها ما يشهد لها. فانه لا بأس به. ما الذي يشهد للعلة الاولى؟ يشهد لها ان واقع النجاشي انه مات في بلاد لم يصلى عليه فيه - [00:32:51](#)

طيب وما الذي يشهد للعلة الاخرى؟ قال قول النبي صلى الله عليه وسلم انه توفي الليلة رجل صالح. اي ملك من ملوك المسلمين الصالحين وبناء على ذلك فمن مات من المسلمين في بلد لم يصلى عليه فيه في شرع لاخوانه المسلمين ان يصلوا عليه - [00:33:08](#) ومن مات وكان المسلمون قد انتفعوا به انتفعوا عاما. بملك صالح او علم او عمل نافع صالح فلا حرج ان يصلى المسلمين عليه صلاة الغائب وقد امر ولی هذه البلاد لما مات الشيخ عبدالعزيز رحمة الله - [00:33:34](#)

ان يصلى عليه في جميع مساجد المملكة. بل وصلى عليه في بلاد المسلمين جميرا وفي الاقليات المسلمة والجاليات في بلاد الكفر ولذلك لا يستطيع احد ان يحسب عدد المصليين على الشيخ عبد العزيز رحمة الله - [00:33:57](#)

كذلك لما توفي الشيخ محمد رحمة الله ولما توفي بعض ملوك المسلمين الصالحين ايضا امر ولی الامر بماذا؟ بالصلاحة عليهم صلاة الغائب فهذا لا حرج فيه ولا بأس لكن لا بد ان يكون اثره ملكا او علما لا بد ان يكون عاما - [00:34:18](#)

والا فالانسان قد ينتفع به طائفة قليلة ولا يشتهر امره ولا ينتفع به عموم المسلمين انتم معن في هذا فمتى ما توفرت احدى العلتين في رجل مات غالبا عننا وصلينا عليه فانه لا حرج علينا - [00:34:41](#)

ان شاء الله والله اعلم ومن مسائل هذا الباب ايضا فيه دليل على ان من السنة ان يجعل للجنائز مصلى خاصا خارج البلد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؟ فقد كان هناك مكان يسمى الجبانة. وهو المكان الذي يصلى فيه النبي - [00:35:01](#)

صلى الله عليه وسلم على الجنائز وكان قريبا من مقبرة البقيع فمن السنة ان يتتخذ مصلى للجنائز يكون قريبا من المقابر ومن مسائل هذا الباب ايضا ان قال لنا قائل وما حكم الصلاة على الجنازة في المسجد - [00:35:32](#)

فنقول ان هذا الحكم يحكم عليه بالافضلية تارة جوازي تارة. اما الافضلية فلا جرم ان تصلى ان يصلى على الجنائزة خارج المسجد. كما كان هو حال اكثرا فاعل النبي صلى الله - [00:35:57](#)

الله عليه وسلم واكثر صلواته على الجنائز كانت خارج المسجد. ولكن ان صلى على بعض الجنائز في المسجد فاننا نقول لا حرج على الصلاة عليها في المسجد في اصح قول اهل العلم فلا هو بمحرم ولا هو بمكره بل هو امر - [00:36:17](#)

جائزة فان قلت وما دليل جوازه؟ فاقول ما في صحيح الامام مسلم رحمة الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء الا في المسجد. الا في المسجد - [00:36:37](#)

ولذلك لما امرت عائشة ببعض الجنائز ان تمر عليها لتصلى عليها في المسجد انكر عليها بعض الصحابة. قالوا كيف تصلين في تجي على الجنائزة فقالت سبحان الله ما اسرع ما ينسى الناس - [00:36:59](#)

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة بيضاء سهل وسهيل الا في المسجد فإذا الصلاة عليها في المسجد جائزة من غير كراهة ولكن الأفضل والأولى والأكمل والأكثر - [00:37:14](#)

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الصلاة عليها خارج المسجد ومن مسائلها ايضا ان في هذا ان في هذه الاحاديث دليلا على ان التكبير على الجنائز اربع تكبيرات - [00:37:30](#)

في قوله وكبر عليه اربعنا. وفي حديث ابن عباس الذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه اربعنا فان قلت وهل صح غير الاربع؟ فنقول اما فيما دونها فلم يصح - [00:37:50](#)

واما فيما فوقها فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انهم كبروا على جنازة ثلاثة او تكبيرتين او - [00:38:15](#)

اقتصروا على تكبيرة واحدة فاقل التكبيرات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام انهم كانوا يكبرون على الجنائز اربعنا كبرون على الجنائز اربعة وقد صح التكبير خمسا. في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:38:35](#)

قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها وصح عن النبي صلى الله وصح عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كبر على جنازة ستة تكبيرات - 00:39:03

هذا امر لا يقال بالرأي فله حكم الرفع. ويروى مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن في سنته شيء من الضعف فقد روى عبد الرزاق في سنته عبد الرزاق في مصنفه - 00:39:34

فقد روى سعيد ابن منصور عفوا فقد روى سعيد ابن منصور في سنته من حديث علي رضي الله عنه انه كبر على جنازة سهل بن حنيف ستة وقال انه بدرى. اي زاد عليه في التكبيرات لشرفه وفضله - 00:39:52

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر سبعا. وثمانية وتسعا. وقد صح هذه الاوجه جميعها الامام الالباني رحمه الله في كتابه العظيم البديع الذي لا بد ان تتطوّي عليه مكتبة طالب العلم - 00:40:15

وهو احكام الجنائز وبدعها فقد صح هذه الاوجه فاذا نقول قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرات الاربع والخمس والست والسبع والثمان والتسع. كلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. او عن بعض الصحابة - 00:40:35

ومثلها لا يقال بالرأي فلها حكم الرفع فان قلت واي هذه الاوجه نعمل به فاقول لا داعي للترجيح لأن القاعدة المترقررة عندنا ان العادات الواردة على وجوههن متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:41:03

فان شئت على بعض الجنائز فكير اربعا وان شئت على بعضها خمس. وان شئت على بعضها فزدت هكذا مسألة فان قلت اذا كانا سنتين على الاربع فتكبر خمسا او ستة. فما السنة ان نقوله في ان نقوله في التكبيرات - 00:41:34

فاقول السنة فيها قسم الدعاء او اعادته فاما ان تدعوا قليلا بعد التكبيرة الثالثة ثم تكمل ما تبقى من الدعاء قليلا بعد التكبيرة الخامسة. ثم تكمل تكمل الدعاء الوارد بعد التكبيرة السادسة - 00:42:00

فان قلت اضرب لنا مثالا فاقول مثله بعد التكبيرة الثالثة تقول مثلا اللهم اغفر لحينا ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنان. الله اكبر اللهم من احييته منا فاحييه على - 00:42:26

الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الایمان. اللهم اغفر له وارحمه. الله اكبر وعافه واعف عنه وهكذا فتستوفي الدعاء الوارد في ثنایا هذه التكبيرات حتى تنتهي. ويكون التكبیر الاخير لا ذكر بعده. وان شئت ان تصلي - 00:42:46

على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لتفتح الصلاة الدعاء بالصلوة تختتمه بالصلوة فلا حرج وان شئت ان تكرر الدعاء فلا بأس. فتكبر الثالثة وتقول الدعاء كن له ثم تكبر الرابعة فتعيد الدعاء. لأن المقصود الاعظم من الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت. فتكراره - 00:43:07

والالحاح على الله عز وجل به لا حرج فيه. لا حرج فيه. هذا ينفع به الميت انتفاعا انتفاعا عظيما مسألة فان قلت وهل من السنة رفع اليدين مع هذه التكبيرات الاربع - 00:43:35

الجواب اما مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلمه يصح الا في التكبيرة الاولى خاصة. فالسنة في التكبيرة الاولى من تكبيرات الجنائز ان ترفع فيها يديك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه. فالمنقول في رفع اليدين في صلاة الجنائز انما هو في التكبيرة الاولى - 00:43:59

فإذا رفع التكبيرة الاولى ها مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن العلماء اختلفوا في رفع اليدين في التكبيرات الباقيه الثلاث. على قولين والقول الاقرب عندي ان السنة رفع اليدين فيهما - 00:44:28

ان السنة رفع اليدين فيهما. فان قلت وما برها نك ؟ فاقول البرهان على ذلك ما صح من حديث ابن عمر موقوفا عليه من فعله. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة - 00:44:49

ماذا فان قلت هذا مذهب صحابي. فاقول يجابت عنك بجوابين. الجواب الاول انتبه. اننا لا نسلم بان ابن عمر فعله على انه مذهب له بل فعله لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. فان رفع فان هذه الصفة في هذه العبادة لا يمكن ان - 00:45:09

اجتهد فيها الصحابي فيثبت فيها ما مذهبها وانما ها هي فعل شيء لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه. فيكون له حكم الرفع فإذا ابن عمر

رفع يديه لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. فنقل لنا السنة التي رآها بفعله. لا - [00:45:37](#)  
قوله هذا الجواب الاول عن هذا الاعتراض. الجواب الثاني سلمنا جدلا انهم لم يقبلوا قولنا ان له حكم رفع فلا اقل من ان يكون مذهب  
[00:46:05](#)

صحابي لم يخالف سنة ولم ولا يعرف عن احد من الصحابة خلافا لهم -  
وقد تقرر في قواعد الاصول ان مذهب الصحابي حجة اذا لم يعارض خبرا مرفوعا ولم يخالفه صحابي اخر ولا نعلم عن احد من  
[00:46:33](#) الصحابة انه خالف ابن عمر في هذه الجزئية. فاذا قوله في الحديث وكبر عليه اربعا -

يعني يعني ورفع يديه كذلك فالسنة رفع اليدين في هذه التكبيرات ومن مسائل هذا الحديث لو قال لنا قائل وما حكم الطهارة لصلاة  
الجنازة وما حكم الطهارة لصلاة الجنائز؟ فنقول الجواب اختلف اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة والقول الصحيح - [00:46:53](#)  
انها شرط فالطهارة شرط كان قادرها على الطهارة المائية وجب عليه التطهر بالماء فان عدم الطهارة المائية وجب عليه بدلها وهو  
الطهارة فان قلت وما دليل اشتراط الطهارة هنا؟ فنقول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احد - [00:47:25](#)  
بكم اذا احدث حتى يتوضأ. وحديث ابن عمر في صحيح مسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلو. فان قلت وما وجه  
الاستدلال بهذين الحديدين؟ فنقول وجه الاستدلال به كما - [00:47:52](#)

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل هذا نفي وقوله صلاة نكرة فهي نكرة في سياق النفي. والمتقرر عند العلماء ان النكرة في  
[00:48:12](#) سياق النفي تعم. فيدخل في ذلك كل فعل يصدقه -

عليه انه صلاة. فلا يقبل الله اي صلاة الا بطهارة والاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصوص فالذين قالوا تصح صلاة الجنائز بلا  
طهارة. مطالبون بماذا؟ مطالبون بالدليل الدال على - [00:48:40](#)

التخصيص والاخراج لأننا لا نقبل تخصيص العموم الا بدليل مسألة فان قلت وما يقرأ في التكبير الاولى منها فالجواب نقول  
يقرأ فيها سورة الفاتحة فان قلت وما حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنائز - [00:49:05](#)  
اخواني انا احاول اطلع المسائل بسؤال واجوب عشان تصير ايش مفهومة وسهلة ولا ودي اسرد المسائل سردا الجواب اختلف العلماء  
في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. والقول الصحيح انها ركن - [00:49:34](#)  
لا تصح صلاة الجنائز الا بها. فان قلت وما دليلك؟ فاقول دليلي الاثر والنظر. اما من الاثر في الصحيحين من حديث عبادة رضي الله  
عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:49:55](#)

سلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فان قلت وما وجه الاستدلال به؟ فاقول ان قوله لا هذان نفي وقوله صلاة هذه نكرة. فهي نكرة  
في سياق النفي من يكمل؟ والمتقرر عند العلماء ان النكرة في سياق النفي تعم فيدخل - [00:50:16](#)

في ذلك كل ما يسمى صلاة. وصلاة الجنائز تسمى صلاة لغة وعرفا وشرعا. فحيث كان يطلق عليها صلاة فيجب فيها  
قراءة الفاتحة. اذا لا صلاة في للجنائز تصح الا بقراءة الفاتحة. ويؤيد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:58](#)

في صحيح الامام البخاري من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف. قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ  
فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة الله هناك انسان سيحاجنا ويقول كيف تقول انها فرض واجب وابن عباس يقول - [00:51:28](#)  
لتعلموا انها سنة الجواب اعلم ان السنة لها اطلاقان. اطلاق لغوي وهو الاطلاق العام واطلاق عرفي اصطلاحي. وهو الاطلاق الخاص  
فالسنة اذا اطلقها الاولى فانما يقصدون بها الطريقة التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ورغب فيها وامر بها. فيدخل  
في ذلك الواجب والمندوب. اذ كلامها سنة. بمعنى - [00:52:02](#)

طريقة فالسنة في اللغة هي الطريقة واما السنة بالمعنى الاصولي فهي اصطلاح حادث بقولهم ان السنة هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب  
تاركه هذا اصطلاح حادث ولا يجوز الفاظ السلف الاولى على الاصطلاحات الحادية. فقوله رضي الله عنه لتعلموا انها سنة اي انها  
طريقة نبيكم صلى الله - [00:52:44](#)

وعليه وسلم في صلاته على الجنائز. فهل يقصد السنة اللغوية العامة؟ او يقصد السنة العرفية الخاصة اجيبوا يا اخوان يقصد العامة  
فلا حق لحاد ان يقول ان قراءة الفاتحة سنة بالمعنى الاصطلاحى العرفي الاصولي المتأخر. لان ابن عباس يقول - [00:53:13](#)

سنة فان السنة التي يقصدها ابن عباس رضي الله عنه انما هي السنة العامة اللغوية والتي بمعنى الطريقة قلت وهل من السنة فيها ان تستفتح بدعاء الاستفتاح فاقول لا اعلم دليلا يدل على ان من جملة ما تستفتح به صلاة الجنائز ادعية الاستفتاح - [00:53:37](#)

وليس هناك عموم يمكن ان ندرج هذا الفرع تحته فان قلت وهل يستعاذ ويسمى قبل قراءة الفاتحة؟ فاقول نعم لا بأس به لعموم قول الله عز وجل فاذا قرأت اجيبيوا يا اخوان القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. فيدخل في ذلك - [00:54:06](#)

العموم والاطلاق صلاة الجنائز فاذا قرأنا القرآن في صلاة الجنائز فالمندوب لنا ان نبدأ هذه القراءة بالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم واما البسمة فللحديث ابى هريرة اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم - [00:54:39](#)

ويبروي موقوفا على على والصحيح انه موقوف على ابى هريرة فان قلت وهل من السنة قراءة سورة بعد الفاتحة فاقول لا بأس به احيانا من قصار السور لا بأس به احيانا من قصار السور. كفل هو الله احده - [00:55:02](#)

او انا اعطيك الكثير ونحوها لا حرج في ذلك. لوروده عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم مسألة لو سأنا سائل وقال وماذا يقول في التكبيرة الثانية الجواب يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم فيها خلافا بين اهل العلم - [00:55:32](#)

فعامة العلماء ذهبوا الى ان المشروع في التكبيرة الثانية ان يصلى الانسان فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت وكيف يصلى؟ فنقول عندنا صفة افظلية وصفة جواز - [00:56:10](#)

اما الافضلية فان يصلى على الصلاة الابراهيمية المعروفة وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. الى اخرها - [00:56:31](#)

اما الجائزة فبأي صفة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز فهو جائز ولا حرج فيه. لا سيما وان هذه الصلاة سيعقبها الدعاء. وفي حديث فضالة ابن عبيد اذا صلى - [00:56:52](#)

احدكم فليبدأ بتحمید ربہ والثناء علیه ثم ليصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی السماء والارض حتى تصلي على نبیک صلی اللہ علیہ وسلم - [00:57:10](#)

فان قلت نعم فان قلت وما حکم الجھر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز احيانا الجواب لا بأس به من باب التعليم لا بأس به اذا كان من باب التعليم. كما فعله ابن عباس رضي الله عنه فانه صلى الله على مرة على الجنائز فجهر بالفاتحة - [00:57:30](#)

وقال لتعلموا انها السنة مع ان الاصرار هو السنة والافضل ولكن اذا اقترن بالمفضول ما يجعله فاضلا فانه من كونه فاضلا والحكم على الفعل بأنه فاضل او مفضول مرده اقتران المصلحة المعتبرة شرعا من عدم اقترانها. فاذا - [00:57:57](#)

اقترن بالجھر بالفاتحة في صلاة الجنائز. المصلحة الشرعية المعتبرة فيكون الجھر هو الافضل واذا لم تقترن به المصلحة فالاصل ان الاسرار هو الافضل لفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - [00:58:29](#)

مسألة فان قلت وماذا يقول في التكبيرة الثالثة؟ فاقول ببدأ فيها بالدعاء للميت وبابي دعاء دعا لاخيه جاز لان الاصل في باب الادعية الحل الا فيما خالف فالشرع ولكن الافضل والاكمل والسنة ان يوافق دعاؤه دعاء النبي صلى الله - [00:58:48](#)

عليه وعلى الله وصحبه وسلم فان قلت اذكر لنا شيئا من ادعيته الواردة. تفضل يا حاتم فاقول في صحيح الامام مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وارضاه. قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنازته - [00:59:23](#)

فحفظت من دعائه. اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه. واكرم نزله ووسع واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس واسفح له في قبره ونور - [00:59:48](#)

له فيه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر والنار وروى ابو داود في سننه بسند جيد صححه ابن حبان وغيره من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله - [01:00:08](#)

عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال في دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا قائمنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثناننا. اللهم من احبيته منا فاحبب عليه الاسلام. ومن توفيقه على الایمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده - [01:00:25](#)

وبابي دعاء جاز لما روى ابو داود في سننه وصححه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء، فاخلصوا له الدعاء - 01:00:53

فإن قلت وما حكم الدعاء للميت في صلاة الجنائز؟ فنقول هو ركناها الأعظم، هو ركناها المقصود بالذات. هو ركن من اركانها هو ركن من اركانه المسألة التي بعدها فان قلت - 01:01:13

وكيف ندعوا للميت اذا كان طفلا صغيرا لم يبلغ او كان سقطا او مات في المهد الجواب يدعى يدعى له ولوالديه فبأي دعاء دعا له ولوالديه اجزاء ذلك وبروي عن بعض السلف انه كان يقول في دعائه وتناقلها كثير من كتب الفقهاء رحمهم الله - 01:01:41  
اللهم اجعله فرطاً لوالديه واجراً وذخراً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرورهما واجعله في كفالة ابراهيم وقه عذاب الجحيم. اذا يدعى له ولوالديه يدعى له ولوالديه ولكن متى يدعى له ولوالديه؟ الجواب اذا اتينا بدعاء ابي هريرة اللهم اغفر لحي - 01:02:27

اناء ومتينا وشاهدنا الى قولنا لها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم نقول اللهم اجعله فرطاً لوالديه واضح؟ كذا نص جمع من فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى - 01:03:05

مسألة جديدة فان قلت وماذا يسن بعد الركعة الرابعة فاقول لا اعرف شيئاً معيناً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقال فيها. ولكن ان دعا او او ختم الدعاء بقوله اتنا في - 01:03:28

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهو ختام الادعية فلا حرج عليه. وان صلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن ايضاً لما؟ لافتتاح دعائه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وختم دعائه بالصلوة. وان سكت قليلاً ثم - 01:03:50

فلا حرج عليه. فالامر بعد التكبيرة الرابعة واسع والله الحمد والمنة ومن المسائل ايضاً هل في صلاة الجنائز نداء الجواب ليس في صلاة الجنائز نداء بجماع العلماء فلا ينادي لها لا باذان ولا اقامة فيها. ولا بقولنا الصلاة جامعة. فان قلت وما حكم قول - 01:04:10  
الامام قبل صلاة الجنائز الصلاة على الجنائز او المتوفى رجل او المتوفى امرأة فاقول اما تكرار قولي الصلاة على الجنائز فلا اصل له من فعل السلف. حتى وان كان يفعل في الحرمين فان افعال الناس يستدل لها - 01:04:48

لا بها. فلا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث منادياً ينادي في الناس صلوا على الجنائز على الجنائز او الصلاة على الجنائز. فاستمرار هذا والمداومة عليه لا جرم انها ممنوعة تدخلها - 01:05:13

هذا القول في حيز المحدثات المنكرة. وايما عمل قام على غير ما اقره صلى الله عليه وسلم في الشرع فهو رد على صاحبه واما قول الامام المتوفى رجل او المتوفى امرأة فانا ارى والله اعلم انه لا حرج لا حرج فيه. لا حرج فيه - 01:05:33

لانه من باب التعريف لا من باب النداء. من باب التعريف ليكون دعاء المأمومين متناسباً مع ذكورة وانوثة انفراداً او تعددًا وكلما كانت الظمائير في الدعاء متفقة مع الحقيقة الواقع كلما كان افضل - 01:06:04

واواقع للامسة الحقيقة فان قلت وما الحكم لو لم اعرف الميت ولم اعينه افتصح صلاته عليه مطلقاً؟ من غير معرفة ولا لجنسه؟  
الجواب نعم. اذ يكفي المسلم ان يصلى على الجنائز التي بين يديه. بغض النظر عن كونها - 01:06:31

ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً. فبمجرد نيتها الصلاة على من هو امامك هذا كافية لكن لو سألنا سائل وقال ما الحكم لو عينت الصلاة على معين ثم تبين لي انه ليس هو - 01:06:59

لو ذهب مثلاً الى مسجد يصلى فيه على الجنائز على ان الميت زيد. فصلى عليه على انه زيد ثم تبين انه عمرو فما حكم صلاته؟  
الجواب الجواب صحت صلاته لأن التعين ليس بفرض ولا بشرط - 01:07:21

فإذا الخل الذي وقع فيه لا يرجع على اصل النية ولا الصلاة بالابطال. لانه اخلال بأمر كماله. لا بشرط يتعلق بالصحة لا بشرط يتعلق بالصحة فإن قلت ولعله اخرها في هذا الدرس والا فالمسائل على هذه الاحاديث كثيرة. ما حكم اعلان الوفاة في المجالات والجرائد السيارة - 01:07:48

هل يجوز الاعلان في الجرائد ان فلاناً مات الجواب هذا ينقسم الى قسمين. اعلان فخر وتباهي واعلان اخبار فان كان المقصود بالاعلان الاخبار حتى يعرف احبابه وزملاؤه بمماته او يعرف من عليه من له دين على هذا الميت انه قد توفي - 01:08:20

ويكون هذا الاخبار في جزء من من ملحق من هذه الجريدة ولا يصرف عليهم مبالغ طائلة فانا لا ارى في ذلك بأسا ولا حرج اذا كان هذا الاعلان من باب الاخبار فقط - [01:08:52](#)

وغالب هذه الاعلانات التي تكون من باب الاخبار لا يطلب فيها اثمان باهظة ولا يوضع عليها زخارف كثيرة واما الاعلان الذي هو مبني على المفاخرة والمباهة فانه اعلان محرم وهو من النعي المحرم - [01:09:08](#)

ولذلك قد ينفق على الاعلان مئة الف ريال لانه يحجز وجهها من اوجه الصحيفة كاملة وجهها من اوجه الصحيفة. فاذا خرج عن كونه مجرد اخبار الى كونه تباهيا وفخراء. وهذه - [01:09:29](#)

من مسائل الآخرة وسائل الآخرة لا يمكن ابدا ان تطوع وتضطر للمباهة والمفاخرة. ولذلك لا يجوز المقابر لماذا؟ لا يجوز تزويق المقابر وتزيينها بالاشجار ولا غيرها لماذا؟ لأن تلك الزينة من امور الدنيا المقابر تذكر - [01:09:50](#)

الاخرة. فما كان من قبيل الآخرة لا يجوز ان يكون خاضعا لزينة الدنيا والمباهة به والمفاخرة فيه فاذا اذا سألك يا حمد سائل وقال اويجوز الاعلان في الجرائد عن الوفاة - [01:10:10](#)

فنقول اذا كان اعلان اخبار جائز. واما اذا كان اعلان ان مباهة او مفاخرة فانه لا يجوز. ونكمي بقية المسائل للدرس القادم ان شاء الله. تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:10:24](#)